فدليلا اقناعيا وآما بالشئ
الثانى يسمى مدلولا ونسبتها ان
الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية فوضعية ان توسط
الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارة
والنصب والا فعقلية كدلالة الما
على الصانع واللفظية ان كانت بحسب
الوضع فوضعية والا فان كانت بحسب
اقتضاء طبيعة اللافظ للتلفظ به
عند عروض المعنى كدلالة آح على
فطبيعية والا فعقلية كدلالة اللفظ
على اللافظ والمقصود بالنظر للمنطقى
الدلالة اللفظية الوضعية على ما

وهى كون اللفظ بحيث متى اطلق يفهم
منه المعنى للعلم بالوضع وهى المنقسمة
الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال
اللفظ الدال بالوضع لا غير اللفظ
من الدال ولا اللفظ الدال بالطبع
او بالعقل يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة
لموافقته اياه وعلى جزئه اى جزء ما وضع
له بالتضمن لدلالته على ما فى ضمن
الموضوع له ان كان له اى لما وضع
له جزء كما سيجئ مثاله اما اذا لم يكن
له جزء كما فى البسايط مثل الواجب
تعالى والنقطة ولا يتصور التضمن
فيها ومنه يعلم ان المطابقة لا يستلزم
التضمن لوجود الجزء بدون الكل كما فى البسايط